الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد : 1/16436

تاريخ الحكم : 7 جويلية 2010

حـــكـــــــم ابتدائي

باســـــم الشعـــب التّونســـــــــي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التـــالـــي بيـــن :

المدّعية : الشركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها

نائبها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بنهج جواهر لال نهرو، عدد 32، منفلوري، تونس، نائبتها الأستاذة فائقة بن يوسف الكـــائن مكتبـــها بنهج المختار عطيّة، عـــدد 65، تونس،

والمتداخلة : الشركة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

من جهةأخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 12 فيفري 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16436 والمتضمّنة أنّ خطّا كهربائيـــا تحـــت الأرض تابعا للمدعية تعرض إلى الإتلاف نتيجة أشغال قامت بها الشركة المدعى عليها على مستوى منطقة منوبة بتـــاريخ 14 جوان 2002 ممّا اضطرّ المدعية إلى المبادرة بإصلاح ذلك الخطّ وهو ما كلفها مبلغا قدره 222,661 دينارا فقامت بمطالبة الشركة المتسببة في الضرر بتسديد مبالغ الاصلاحات بموجب مكتـــوب مـــؤرخ في 14 أكتـــوبر 2004 وقامت إثر ذلك بنشر قضية أمام محكمة الناحية بتونس للمطالبة بالمبلغ المذكور إلا أنّ تلك المحكمة قضت بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بموجب الحكم عـــدد 2005/40636 المـــؤرخ في 5 أكتـــوبر 2005 وبناء عليه رفعت دعواها الراهنة طالبة إلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 222,661 دينـــارا لقاء أصل الدين ومبلغ 250,000 دينارا بعنوان غرامة مماطلة ومبلغ 500,000 دينارا بعنوان أتعاب تقاضـــي

وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة فائقة بن يوسف نائبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في الردّ على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 28 ماي 2007 والمتضمّن أنّ منوبتها مؤمنة ضدّ هذا النوع من الحوادث لدى الشركة ' بموجب عقد التأمين عدد 330/16815 وبناء عليه فإنّه يتجه إدخال شركة التأمين عملا بأحكام الفصلين 23 و 25 من مجلة التأمين وإلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي للمدعية مبالغ الاصلاحات المطالب بها.

وبعد الإطلاّع على التقرير المقدّم من الأستاذ عفيف قاجي نائب المتداخلة، الشركة ، بتاريخ 17 أكتوبر 2007 والمتضمّن طلب رفض الدعوى وإخراج منوبته من نطاق المنازعة استنادا إلى سقوط حقّ المؤمن لها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في الضمان عملا بمقتضيات الفصل السابع من مجلة التأمين والفصل 5 من الشروط العامة لعقدة التأمين في فقرته الأولى لعدم تولي المؤمن لها الإعلام بالحادث في الأجل القانوني وهو خمسة أيام ابتداء من تاريخ حصول الحادث. أما احتياطيا فقد تمسك بأنّ الفصل 2 من الشروط العامة لعقدة التأمين يستثني من التأمين الأضرار الناجمة عن الحفريات مثلما هو الشأن بالنسبة للضرر موضوع قضية الحال.

وبعد الإطلاّع على التقرير المقدّم من الأستاذ نائب عن المدّعية بتاريخ 17 نوفمبر 2007 والمتضمّن تمسكة بما جاء في عريضة الدعوى مضيفا أنّ سقوط الحقّ في الضمان هو جزاء لإخلال المؤمن بواجب تعاقدي بعد حصول ضرر للغير وهو ما ينطبق على قضية الحال باعتبار أنّ شركة التأمين تمسكت بعدم احترام مؤمنتها لواجب تعاقدي وهو عدم الإعلام بالحادث في أجل 5 أيام من حصوله وهذا الشرط لا يمكن معارضة المتضرر به طالما أنّه لم يكن طرفا في العقد فضلا عن أنّ أحكام الفصل 12 ثانيا من مجلة التأمين نصت على أنّ جميع الشروط القاضية بسقوط حقّ المؤمن له بسبب التأخير الذي يتحمله في إعلام السلط بوقوع الحادث تعتبر ملغاة مما يستخلص منه أنّه يحقّ للمدعية مطالبة شركة التأمين بقيمة الأضرار وعلى هذه الأخيرة أن ترجع على مؤمنتها المتسببة في الحادث. أما بخصوص التمسك باستثناء الضمان المنصوص عليه بالفصل 2 من الشروط العامة للعقد فقد نصّ القانون صراحة صلب الفصل 12 فقرة 3 على أنّ كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء يعتبر ملغى. وبناء عليه وطالما يتبين بالرجوع إلى الشروط العامة لعقد التأمين أنّ الفصلين المتعلقين باستثناء الضمان وبسقوط الحقّ في الضمان لم يكونا محررين بأحرف ظاهرة جدا فإنّ الشرط المتمسك يعتبر ملغى ويكون بالتالي للمدعية الحقّ في مطالبة المتسببة في الحادث وكذلك شركة التأمين بالتضامن بينهما بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها والمذكورة بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاّع على التقرير المدلى به من نائب المدعى عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2007 والمتضمن أنّ أحكام الفصل 7 فقرة 5 من مجلة التأمين اقتضت بأنّه إذا نصّ أحد بنود العقد على سقوط الحقّ بسبب الإعلام المتأخر عن الآجال المنصوص عليها بالفقرة 4 من نفس الفصل فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط إذا ثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوّة قاهرة وطالما أنّه استحال على المدعى عليها إعلام

شركة التأمين في الآجال باعتبار أنّ المنطقة التي وقع فيها الحادث تابعة لإقليم منوبة الذي لم يتمّ تركيزه إلا في الثلاثية الثانية من سنة 2002 فإنّ تمسك شركة التأمين بسقوط الحقّ في الضمان يكون مردودا. أما بخصوص التمسك باستثناء الضمان المنصوص عليه بالفصل 2 من الشروط العامة للعقد فقد نصّ الفصل 12 فقرة 2 من مجلة التأمين على أنّ كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء يعتبر ملغى. وبناء عليه وطالما أنّ الفصل 2 من الشروط العامة للعقد لم يكون محررا بأحرف ظاهرة جدا فإنّ الشرط المتمسك يعتبر ملغى وبناء عليه يتجه إخراج المدعى عليها من نطاق المطالبة وإلزام شركة التأمين بأن تؤدي للمدعى عليها مبلغ 500,000 دينارا أجرة محاماة وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المتداخلة بتاريخ 5 ماي 2008 والمتضمن بالخصوص أنّ تمسك المدعى عليها بعدم وجود جهة إدارية خاصة في منطقة منوبة لا يعتبر قوّة قاهرة باعتباره غير خارج عن نطاق من تولى إثارة هذا الدفع. أما بخصوص استثناء الضمان فقد تمت كتابته بأحرف غليظة وسهلة القراءة مما يتجه ردّ الدفع المثار في هذا الخصوص.

وبعد الإطلاّع على التقرير المدلى به من نائب المدعى عليها بتاريخ 31 ماي 2008 والمتضمن تمسكه بطلب إخراج المدعى عليها من نطاق المطالبة وإلزام شركة التأمين بأن تؤدي للمدعى عليها مبلغ 500,000 دينارا أجرة محاماة وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة التأمين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 ماي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ش ، ء في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله السيد ء

ء ولم يحضر الأستاذ بلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل الشركة

وبلغ الاستدعاء وحضرت الأستاذة عن الأستاذ وتمسكت ولم يحضر الأستاذ .

وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى ممن لها الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة شروطها الشكلية الجوهرية مما يتّجه معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل :

عن الطلب المتعلق بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية المبالغ التي دفعتــها لإصــلاح الخــطّ الكهربائي المتضرر

حيث تمسك نائب المدعية بأنّ خطّا كهربائيا تحت الأرض تابعا لمنوبته تعرض إلى الإتلاف نتيجــة أشــغال قامت بها الشركة المدعى عليها على مستوى منطقة منوبة بتاريخ 14 جوان 2002 ممّا اضطرّ المدعية إلى المبــادرة بإصلاح ذلك الخطّ وهو ما كلفها مبلغا قدره 222,661 دينارا وطلب على هذا الأساس إلزام الشركة المتســببة في الضرر بتسديد مبالغ الاصلاحات.

وحيث أقرّت الشركة المدعى عليها بأنّ الأشغال التي قامت بها على مستوى منطقة منوّبة بتاريخ 14 جوان 2002 تسبّبت في إتلاف الخطّ الكهربائي التابع للمدعية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعية تولت إصلاح الخطّ الكهربائي الواقع إتلافــه وهــو مــا كلفهــا مصاريف تقدّر بمبلغ 222,661 دينارا.

وحيث وبناء عليه يتجه قبول هذا الطلب وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للمدّعية مبلــغ 222,661 دينارا.

عن الطلب المتعلق بأداء غرامة مماطلة

حيث طلبت المدعية إلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 250,000 دينارا بعنوان غرامة مماطلة باعتبــار أنّها طالبتها بتسديد مبالغ الاصلاحات بموجب مكتوب مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الفائض القانوني لا يكون مستحقا إلا متى كان الدين المطلوب أداؤه بعنوانه حالا ومتعين الخلاص ووقع إقراره بموجب حكم نهائي وهو ما لا يتوفر في قضية الحال لذا يتجه رفض هذا الطلب.

عن الطلب المتعلق بأجرة المحاماة

حيث طلب نائب المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبته مبلغ 500,000 دينارا بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث طالما وفقت المدعية في دعواها فإنه يتجه قبول هذا الطلب وذلك في حدود مبلغ 450,000 دينارا.

عن الطلب المتعلق بإحلال الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ســتار" محــلّ الشــركة الوطنيــة لاستغلال وتوزيع المياه في تحمّل المسؤولية :

حيث طلبت الأستاذة فائقة بن يوسف نائبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إحلال الشركة عملا بأحكام الفصلين 23 و 25 من مجلة التأمين محــلّ منوّبتــها في أداء مبــالغ الاصلاحات المطالب بها استنادا إلى أنّ منوبتها مؤمنة ضدّ هذا النوع من الحوادث لدى شركة التأمين بموجب عقد التأمين عدد 330/16815 كما طلبت من جهة ثانية إلزام شركة التأمين بأن تــؤدي للمــدعى عليهــا مبلــغ 500,000 دينارا بعنوان أجرة محاماة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ العلاقة التي تربط الإدارة بشركة التأمين تضبطها قواعد قانون

التأمين الذي هو جزء متفرع عن القانون الخاص وأنّ إحلال شركة التأمين محلّ الإدارة في الخلاص من شأنه أن يدفع القاضي الإداري إلى تفحص بنود عقد التأمين وهو ما ينجرّ عنه إضفاء صبغة النزاع المدني البحت الذي يخرج بالضرورة عن اختصاص القاضي الإداري وبالتالي فما على الجهة المسئولة عن الأضرار إلا الرجوع على شركة التأمين، الأمر الذي يتجه معه إخراج شركة التأمين من نطاق المنازعة.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيّا :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية مبلغ مائتان واثنان وعشرون دينارا و 661 مليمات لقاء مصاريف إصلاح الخطّ الكهربائي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغ (450,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا : بإخراج شركة من نطاق المنازعة.

رابعا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيّدتين ش و س .

و تلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

م غ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]